ورقة بحثية

تَصَـــرُفَات نَاقِـــص الأَهـــلِيَّة مِنْ حَيثُ تَـــوقُفِهَا واجَازَتِـــها

–في ضوء القانون المدني الأردني–

قدمت هذه الورقة البحثية لغايات تقييم الأداء العلمي في متطلب "مشروع البحث" وذلك عن الامتحان الثاني .

المعدان :
عمر الظاهر
عيسى العماوي

المشرف :
الدكتورة نسرين محاسنة

الجامعة الأردنية – 2011

● مقدمة :

يخضع العقد في تكوينه الى توافر ركن اساسي متمثل في التراضي وشـــروط انعقـــاد متمثلة في المحل والرضا وشروط صحة ونفاذ ولزوم ، بحيث يترتب على توافر شروط النفاذ ان يكون العقد نافذا ويترتب على على تخلفها ان يكون العقد موقوفا.

وباستعراض الوقائع نجد ان سمير البالغ سبعة عشر عاما من العمر كان قد ابرم عقدا مع احد تجار اجهزة الحاسوب مستغلا بذلك مظهره الخارجي وموهما التاجر بكونـــه رجـــلا ناضجا وعلى اثر ذلك وقع الطرفان العقد وحصل سمير على اجهزة الحاسوب محل العقد على ان يقوم بتسديد ثمنها لاحقا ، وعندما حل موعد التسديد دفع والد سمير بفسخ العقد.

وفي اطار تمحيص ما سبق ومحاولة الوصول الى حل قانوني يجيب عـــن الاشـــكالية السابقة سنقسم هذه الورقة البحثية الى مطلبين ؛ بحيث يتطرق المطلب الأول الى ماهية العقـــد الموقوف ومبدأ الاجازة المترتب عليه (المادة 118 والمواد 171-175 من القـــانون المـــدني الأردني) ويناقش المطلب الثاني المسؤولية المترتبة على عدم اجازة العقد الموقوف من قبـــل والد سمير (المادة 134 من القانون المدني الأردني).

المطلب الأول :

ماهية العقد الموقوف ومبدأ الاجازة المترتب عليه

نصت المادة 171 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 في معرض حديثها عن العقد الموقوف على ما يلي :

" يكون التصرف موقوف النفاذ على الإجازة إذا صدر من فضولي في مال غيره أو من مالك في مال له تعلق به حق الغير أو من ناقص الأهلية في ماله وكان تصرفا دائرا بين النفع والضرر أو من مكره أو إذا نص القانون على ذلك".

ومن استقراء نصوص القانون المدني نجد ان المشرع لم يورد تعريفا محددا للعقد الموقوف كما فعل في تعريف العقد الصحيح والباطل والفاسد .

وعلى ذلك فان العقد الموقوف كما يعرفه الفقه هو :
" عقد قد انعقد وصح لتوافر ركنه وشروط انعقاده وصحته ، ولكن دخل عليه سبب من أسباب عدم النفاذ فتعلق نفاذ اثره على اجازة من له الاجازة، فإن اجازه نفذ وإن لم يجزه أعتبر كأن لم يكن ." [1]

ايضا فهو :
" العقد المشروع بأصله ووصفه الذي منع نفاذه تخلف أحد شروط النفاذ والذي يفيد حكمه باجازته ممن يملك حق الاجازة " [2]

وأسباب توقف العقد كما وردت في النص السابق هي :
أ- تصرف الفضولي في مال الغير.
ب- تصرف المالك في ماله الذي تعلق به حق الغير.
ج- تصرف ناقص الأهلية في ماله تصرفا دائرا بين النفع والضرر.
د- التصرفات الصادرة عن المكره.
هـ- اي حالة اخرى يحددها القانون على انها تنتج عقدا موقوفا.

وفي سياق ورقتنا البحثية هذه واستنادا الى الوقائع سالفة الذكر سنخصص حديثنا في توقف العقد الناتج عن تصرفات الاهلية الدائرة بين النفع والضرر ، ونقصان الاهلية محل هذه الورقه هو النقصان الناتج عن صغر السن.

---

[1] عدنان ابراهيم السرحان ونوري حمد خاطر، شرح القانون المدني – مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات) ، دار الثقافة ،عمان،2009 ، ص213.

[2] صلاح الدين شوشاري ، نظرية العقد الموقوف في القانون المدني (دراسة مقارنة) ، دار الثقافة،عمان،2001 ، ص26.

فكما لاحظنا فقد تعاقد سمير مع تاجر اجهزة الحاسوب رغم صغر سنه (17 عاما) في حين ان القانون تطلب سن الثامنة عشرة [1] كشرط يعتد به لاثبات صحة التراضي مما جعل العقد المبرم من قبله عقدا موقوفا ، وذلك استنادا الى نص المادة 118 من القانون المدني الأردني والتي جاء فيها :

"1 – تصرفات الصغير المميز صحيحة متى كانت نافعة نفعاً محضاً وباطلة متى كانت ضارة ضرراً محضاً .

2 – أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فتعقد موقوفة على إجازة الولي في الحدود التي يجوز فيها له التصرف ابتداءً أو إجازة القاصر بعد بلوغه سن الرشد .

3 – وسن التمييز سبع سنوات كاملة ."

نلاحظ ان الفقرة الثانية من نص المادة 118 اضافة الى متن نص الماده 171 من ذات القانون قد تحدثتا عن التصرفات الدائرة بين النفع والضرر ، فهل عقد البيع الموقع من قبل سمير يعد من العقود التي ينطبق عليها هذا الوصف ؟

وللاجابة على هذا السؤال فقد قضت محكمة التمييز الأردنية بما يلي :
" نصت المادة (171) من القانون المدني صراحة على أن تصرف ناقص الأهلية يكون صحيحا موقوف النفاذ على الإجازة إذا كان التصرف دائرا بين النفع والضرر، وجاء في المذكرات الايضاحية للقانون المدني في شرح احكام المادة (171) المذكورة أن تصرف ناقص الأهلية الذي يدور بين النفع والضرر هو التصرف بالبيع والإجازة، كما تناولت المادة (172) من ذات القانون من له حق إجازة التصرف الموقوف على أنه ناقص الاهلية نفسه بعد اكتمال اهليته كما وقضت المادة (173) من القانون ذاته بأن الإجازة تكون بالفعل أو بالقول أو بأي لفظ يدل عليها صراحة أو دلالة ويعتبر السكوت إجازة أن دل على الرضا عرفا..." [2]

مما سبق يتبين لنا بان التصرف الذي قام به سمير هو من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر والتي يترتب عليها –بحسب النصوص سالفه الذكر- ان ينقلب العقد الى عقد موقوف .

وبعد وصولنا الى هذه النتيجة علَ السؤال يثور عن صاحب الحق في الاجازة ، وهذا ما تحدثت عنه المادة 172 من القانون المدني حينما نصت :

" تكون إجازة العقد للمالك أو لمن تعلق له حق في المعقود عليه أو للولي أو الوصي أو ناقص الأهلية بعد اكتمال أهليته أو للمكره بعد زوال الإكراه أو لمن يخوله القانون ذلك ".

---

[1] نصت المادة 43 من القانون المدني الأردني على ما يلي :
"1 – كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية .

2 – وسن الرشد هي ثماني عشرة سنة شمسية كاملة ."

[2] قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 1891/2003 فصل بتاريخ 08/12/2003 (هيئة عامة) منشور على الصفحة (1485) من العدد (7) من مجلة نقابة المحامين لسنة (2004) .

والذي يجيز العقد في هذا النص هو ذات الطرف الذي يحق لـه التمسك بتوقف هذا العقد الا انه يشترط فيه ان يقوم باجازته بعد بلوغه سن الرشد ، فالقانون الذي جعل تصرفاته موقوفة النفاذ في حين ابرام العقد تطلب منه الاهلية الكاملة ليعود ويجيز هذا العقد او يفسخه.[1]

كما قد تكون الاجازه –باختلاف واقع الحال- من قبل من ورد تصرفٌ في ملكه او من قبل الولي في حالتنا هذه التي تتحدث عن نقص الأهلية ، وقد تكون للمكره او ورثته بعد زوار الإكراه ، او لمن خوله القانون حق الاجازه.[2]

والاجازة الواردة اعلاه اما ان تكون صريحة او ضمنية [3] ولا يشترط فيها اي شروط شكلية معينة سوى ان تكون صادرة عن شخص جعل له المشرع ميزة اصدار هذه الاجازه مادام ان نيته اتجهت نحو الاجازة حقا.[4]

اما عن الشروط الموضوعية للاجازة ، فقد اشترط المشرع الاردني عدة شروط لابد من توافرها ليصبح هذا العقد نافذاً وسارياً في مواجهة صاحب الحق في اجازته [5]، وهذه الشروط ممثلة بنص المادة 174 من القانون المدني والتي يمكن اجمالها بما يلي : [6]

1- قبول التصرف للاجازة وقت صدوره ووقت الاجازة.
2- بقاء الشي محل التصرف الى وقت الاجازة وبقاء بدله ان كان عينا.
3- وجود طرفي العقد وصاحب حق الاجازة.

وبالتطبيق المباشر على الواقع – موضوع الورقه البحثية هذه - نرى ان تمسك والد سمير(وليه) [7] بفسخ العقد انما هو تعبير صريح عن رفضه اجازة هذا العقد مما يترتب عليه زواله واعادة الحال الى ما كان عليه قبل التعاقد باعتباره تصرفا باطلا ، وهذا ما عبرت عنه المادة 2/175 من القانون المدني ، حيث نصت : "2- واذا رفضت الاجازة بطل التصرف".[8]

وعلى ذلك جرت محكمة التمييز الموقرة في احد احكامها حيث قضت :
" ان بيع ملك الغير يعتبر بيعا موقوفا على اجازة هذا الغير –هو المالك- فان لم تلحقه الاجازه ، فان البيع لا يعتبر نافذا، وبالتالي باطلا بحق الغير".[9]

---

[1] عبد الرازق السنهوري، شرح القانون المدني ،ط3،ج3، الكتاب الأول ، الحلبي للمنشورات الحقوقية،بيروت،2000 ، ص 567.
[2] شرح القانون المدني – مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات) ، مرجع سابق ، ص216 .
[3] نصت المادة 173 من القانون المدني على ما يلي :
"1 – تكون الإجازة بالفعل أو بالقول أو بأي لفظ يدل عليها صراحة أو دلالة
2 – ويعتبر السكوت إجازة إن دل على الرضا عرفاً ".
[4] شرح القانون المدني ، مرجع سابق ، ص568 .
[5] نظرية العقد الموقوف في القانون المدني (دراسة مقارنة) ، مرجع سابق ، ص127
[6] المرجع نفسه ، ص127-129
[7] نصت المادة 123 من القانون المدني على ما يلي :
"ولي الصغير هو أبوه ثم وصي أبيه ثم جده الصحيح ثم وصي الجد ثم المحكمة أو الوصي الذي نصبته المحكمة ".
[8] شبكة قانوني الأردن ، "مقالة قانونية : العقد الموقوف في القانون المدني الأردني" 2011 ، http://www.lawjo.net تاريخ المشاهدة 2011/7/22 ,
[9] قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 1993/1253 منشور على الصفحة (2924) من العدد (4) من مجلة نقابة المحامين لسنة (1994) .

المطلب الثاني :

المسؤولية المترتبة على عدم اجازة العقد الموقوف

ناقشنا في المطلب الأول وفي ضوء الوقائع سالفة الذكر ان مطالبة والد سمير بفسخ العقد هي مطالبة صحيحه ومنسجمه والنصوص القانونية ولا يترتب عليها اي مسؤولية من حيث الاصل.[1]

وان كنا بهذا الصدد بحاجة لبعض التوضيح حول مفهوم عبارة "البطلان" الواردة في الفقرة الثانية من نص المادة 175 من القانون المدني ، حيث انه لا ينبغي ان يفهم هذا المصطلح بمعناه الحقيقي والذي مؤداه ان العقد نشأ باطلا ، بل معناه المقصود في هذا الشأن هو عدم ترتيبه لأي آثار بعد عدم اجازته مما يقربه من فكرة البطلان دون ان يماثلها كونه عقد قد انعقد صحيحا الا انه قد شابه ما أوقفه.[2]

وهذا ما جرت عليه محكمة التمييز الموقره حيث قضت :

" اذا كانت العقود التي ثبت انعقادها مع المدعى عليهم ليست عقود باطله وإنما هي موقوفه على إجازة الورثه ، فانه لا تنطبق عليها أحكام الماده 168 مدني باعتبارها ليست باطله".[3]

وبالتطبيق على الوقائع محل هذه الورقه فإنه وان كان لسمير ووالده ابطال هذا العقد فان للتاجر ان يطالب بالتعويض لقاء ما حصل له من غش على يد سمير.[4]

حيث ان لجوء ناقص الأهلية الى طرق احتيالية يقوم من خلالها باخفاء هذا النقص بأهليته لا يحرمه من حقه القانوني في فسخ العقد الا انه يرتب عليه التزاما بالتعويض.[5]

ومن الوقائع موضوع هذه الورقه البحثيه نجد ان سمير تعمد ان يبدوا بمظهر يخالف حقيقة عمره ، بحيث لا يمكن معه ان يتخلل اي شك للتاجر فيما يخص العمر الحقيقي لسمير.

وبالرجوع الى القواعد العامة في القانوني المدني والبحث بما ينسجم مع هذه القواعد من الوقائع السالفه ، نجد ان النص المنطبق على هذه الحالة هو نص المادة 134 من القانون المدني[6] والتي تنص على ما يلي :

"1 – يجوز لناقص الأهلية أن يطلب إبطال العقد .

2 – غير أنه إذا لجأ إلى طرق احتيالية لإخفاء نقص أهليته لزمه التعويض."

---

[1] شرح القانون المدني – مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات) ، مرجع سابق، ص220 .

[2] نظرية العقد الموقوف في القانون المدني (دراسة مقارنة) ، مرجع سابق ، ص141

[3] قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2002/969 (هيئة خماسية) منشور بتاريخ 2002/9/23 ، منشورات مركز عدالة.

[4] المرجع نفسه ، ص 220 .

[5] شرح القانون المدني ، مرجع سابق ، ص227-228 .

[6] شرح القانون المدني – مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات) ، مرجع سابق ، ص221 .

الامر الذي يترتب معه بنص قانوني صريح إلزامية التعويض على سمير لقاء ما قام به من افعال احتيالية في اخفاء اهليته.

اضافة الى ذلك فانه يلزم تطبيق القواعد العامة والتي تقضي باعادة الحال الى ما كان عليه قبل التعاقد ، مما يترتب عليه الزامية سمير ووالده باعادة اجهزة الحاسوب للتاجر بالحالة التي تم تسليمها لسمير ، والا عد ذلك اثراءً بلا سبب وهذا ما نصت عليه المادة 248 من القانون المدني الأردني :

" إذا انفسخ العقد أو فسخ أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد فإذا استحال ذلك يحكم بالتعويض ".

- **الخاتمة** :

بناءً على ما تقدم ، تكون مطالبة والد سمير صحيحه ومتفقه مع القانون ويحق له فسخ العقد بقوه القانون سندا لنص المادة 171 من القانون المدني الأردني على ان يقوم سمير باعادة اجهزة الحاسوب التي استلمها الى البائع .

ويحق للبائع هنا المطالبة بالتعويض العادل لقاء ما حصل له ، حيث ان ما قام به سمير من اخفاء لعمره الحقيقي بطرق احتياليه يوجب التعويض في حقه سندا لنص الماده 134 من القانون المدني الاردني .

● قائمة المصادر والمراجع :

أولا : المراجع والكتب الفقهية :

- عبد الرازق السنهوري، شرح القانون المدني ،ط3،ج3، الكتاب الأول، الحلبي للمنشورات الحقوقية ، بيروت،2000.
- عدنان ابراهيم السرحان ونوري حمد خاطر، شرح القانون المدني – مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات) ، دار الثقافة ، عمان،2009.
- صلاح الدين شوشاري ، نظرية العقد الموقوف في القانون المدني (دراسة مقارنة)، دار الثقافة ، عمان،2001.

ثانيا : التشريعات :

- القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 .

ثالثا : الاجتهادات القضائية :

- قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 1891/2003 فصل بتاريخ 08/12/2003 (هيئة عامة) منشور على الصفحة (1485) من العدد (7) من مجلة نقابة المحامين لسنة (2004).
- قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 1993/1253 (هيئة خماسية) منشور على الصفحة (2924) من العدد (4) من مجلة نقابة المحامين لسنة (1994).
- قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2002/969 (هيئة خماسية) منشور بتاريخ 2002/9/23 ، منشورات مركز عدالة.

رابعا : المواقع الالكترونية:

- http://www.lawjo.net